

المعهد العالي لإطارات الطفولة

1/ الفصل 72 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 10 ديسمبر 1989

2/ الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992

3/ الأمر عدد 1006 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997

إحداث المعهد العالي لإطارات الطفولة

**1/ الفصل 72 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 10 ديسمبر
1989 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1990**

الفصل 72 من القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 10 ديسمبر 1989
المتعلق بضبط قانون المالية لصرف سنة 1990

الفصل 72 -

تم تحويل المؤسسات العمومية التالية التابعة لوزارة الشباب
والطفولة على النحو التالي :

المؤسسات الاصلية	المؤسسات المحدثة تبعاً للتحويل
- دار المعلمين العالياً للتربية	- المعهد الاعلى للرياضة
البدنية والرياضية	وال التربية البدنية بقصر السعيد
- مدرسة ترشيح العلمين	
والعلمات للتربية البدنية	- المعهد الاعلى للرياضة
والرياضية بصفاقس	وال التربية البدنية بصفاقس
- المدرسة القومية لاطارات	- المعهد الاعلى لاطارات
الطفولة بدمشق	
- مركز الفرق الرياضية القومية	- مركز التربية والرسكلة

وتحذف المؤسسات المحولة وتحال مكاسبها الى المؤسسات
الجديدة التي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 /2
المتعلق بتنظيم المعهد العالي لإطارات الطفولة

وزارة الشباب والطفلة

- 5 - تنظيم المهرجانات والمعارض والمسابقات وغيرها من النظاهرات في ميدان الطفولة.
- 6 - إنشاء روابط تعاون مع المعاهد المغاربية والعربيّة والإسلامية والأفريقية وكل المعاهد الأخرى المماثلة في العالم.
- 7 - وتقديم الاقتراحات المتعلقة بكل الاجراءات التي من شأنها أن تضفي حركيّة على تنمية الطفل وحقوقه وانجاز كل الدراسات والبحوث التي يكلّف بها في هذا الاطار وزير الشباب والطفلة.

العنوان الثاني التنظيم الإداري

الباب الأول مدير المعهد

الفصل 3 - يتولى إدارة المعهد الأعلى لاطارات الطفولة مدير يساعدته مدير الدراسات والتربصات ومدير الاقسام ورئيس مركز البحث والتوثيق وكاتب عام.

الفصل 4 - يعين مدير المعهد الأعلى لاطارات الطفولة من بين الاساتذة والأساتذة المحاضرين وعند الاقتضاء من بين الأساتذة المساعدين المرسمين ويمكن أن يقع هذا التعيين من بين أعضاء اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة ويتم التعيين بأمر باقتراح من وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة بعد استشارة ممثل اطار التدريس والبحث ومدير الاقسام الاعضاء بالمجلس العلمي وأخذ رأي رئيس الجامعة.

ويسمى المدير بأمر لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 5 - يقوم المدير في نطاق الترتيب الجاري بها العمل وتوجهاته سلطة الاشراف بتسيير المؤسسة ويمارس لها هذا الغرض المهام التالية :

1 - يشرف على حسنسير السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين انشطة التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها.

2 - يسهر على حفظ النظام في المؤسسة وله عند الضرورة أن يستجده بالقوة العامة ويعلم سلطة الاشراف فورا بما اتخذه من اجراءات . وفي حالة التعذر والتلاك القصوى يتخذ رئيس الجامعة ما يراه من تدابير لحفظ النظام.

3 - يعد مشروع ميزانية المؤسسة ويعرضه لداولات المجلس العلمي.

4 - يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول اعماله ويدعو الى جلساته ويحل مداولاته على سلطة الاشراف.

5 - يعمل على حسن سير المصالح الادارية والمالية وهو أمر القبض والصرف لميزانية المعهد.

يرفع المدير تقريرا عاما حول سير المؤسسة في موفر شهر جويلية من كل سنة وكل تقرير آخر يطلبه منه وزير الشباب والطفولة ورئيس الجامعة الراجع اليها بالنظر.

الباب الثاني مدير الدراسات والتربصات

الفصل 6 - يعين مدير الدراسات والتربصات بأمر لمدة ثلاثة سنوات باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعدأخذ رأي مدير المعهد ورئيس الجامعة وذلك من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وعند التعذر من بين الأساتذة المساعدين المرسمين الذين عملوا لمدة سنتين على الأقل داخل المعهد الأعلى لاطارات الطفولة وتنقهي مهمتهم مدير الدراسات والتربصات بانتهاء مهام المدير باستثناء حالة تكليفه بمهام المدير بالنيابة.

الفصل 7 - يسهر مدير الدراسات والتربصات تحت سلطة المدير على حسن سير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق بين انشطة الدراسة والبحث فيها ويشرف على تنظيم دورات الامتحانات.

المعهد الأعلى لاطارات الطفولة

أمر عدد 1804 لسنة 1992 مؤرخ في 5 اكتوبر 1992 يتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لاطارات الطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط قانون المالية لنصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي مؤسسات التعليم العالي وجميع النصوص التي تتحمّل أو تتممّ.

وعلى الامر عدد 1397 لسنة 1984 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 المتعلق بالنظام الأساسي للمدرسة القومية لاطارات الطفولة بدمشق.

وعلى الامر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 المتعلق بالنسخ القومية وبالاقرارات الجامعية لطلبة وتلاميذ التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزيرة ولدبر ادارة مركزية ولدبر ادارة مركزية وكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى رأي وزيري المالية والتربية والعلوم.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسعد الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

مهمة المعهد الأعلى لاطارات الطفولة

الفصل الاول - المعهد الأعلى لاطارات الطفولة مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتعمّل بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تخضع لاشراف وزارة الشباب والطفولة.

الفصل 2 - المعهد الأعلى لاطارات الطفولة مؤسسة للتعليم العالي والبحث العلمي تمثل مهمته في التكوين الاساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي وكذلك تنفيذ المهام التي يوكّلها له القانون على أساس التكامل مع كافة قطاعات الانتاج الأخرى في البلاد والفتح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو مكلف خاصة به :

- 1 - تكوين إطارات الطفولة في مختلف الاختصاصات.
- 2 - تشجيع البحث العلمي والتوثيق والنشر في ميدان الطفولة.
- 3 - ضمان التكوين المستمر والرسكلة والتدريب لكل إطارات الطفولة بالتعاون مع مؤسسات التكوين المعنية.
- 4 - إعداد برامج المناظرات التي تقرّها سلطة الاشراف لانتساب إطارات الطفولة.

ويشهد كذلك تحت سلطة المدير على : التخطيط وتنظيم تربصات التكوين والرسكلة لفائدة مختلف اطارات الطفولة (مدرسون، متشطين، مرشدين، متقددين...) وتبعد لذلك فهو يتمتع بمسكن وظيفي.

الباب الثالث

المجلس العلمي

الفصل 8 - تكون للمجلس العلمي للمعهد الاعلى لاطارات الطفولة صبغة استشارية وهو يتكون من :

- المدير : رئيسا.
- مديرى الاقسام.

- ثانية ممثلين على الاقل لاطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين بالتساوي بين أئسادة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة والاساتذة المساعدين والمساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم درجات موازية من جهة أخرى

- طالبين إثنين الى رابعة طلبة منتخبين في بداية كل سنة حاموية حسب شروط واجراءات تضييقها الترتيب الداخلية للجامعة.

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والثقافية يساوون عددهم نصف ممثل اطار التدريس والبحث متقرهم الهيئات التي ينتمون اليها.

- الكاتب العام، مقررا للمجلس.

ومجلس العلمي أن يختار من بين اعضائه هيئة مضيقه تعنى بالاعداد لما لا يراه.

الفصل 9 - ينظر المجلس العلمي في المسائل المتعلقة بتسهيل عمل المؤسسة وتنظيم الدراسات وسيرها وبرامج التكوين والتربص وكذلك ببرامج البحث وسيرها ويقترح احداث الاقسام الجديدة ويدلي رأيه في مقاييس اسناد الهمات والمساعدات والمنح وكذلك في حاجات المؤسسة الى المدرسين والباحثين وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية ويقترح عند الاقتضاء برنامج توزيع الميزانية على مختلف الاقسام ويمكن للمدير أو لرئيس الجامعة ان يعرض عليه كل مسألة اخرى تتعلق بالتدريس او البحث.

الفصل 10 - يمكن للمدير ان يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يمكن ان يفيد برأه او نشاطه او معلوماته، بما في ذلك مدير الدراسات والتربصات.

وكما تعلق الامر بوسائل تخص الحياة المهنية لاطار التدريس والبحث او سير الامتحانات، يتحول المجلس العلمي للمؤسسة الى مجلس مضيق يضم علاوة على المدير ممثل اطار التدريس والبحث ومديرى الاقسام وكذلك الكاتب العام.

الفصل 11 - يضبط بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة عدد اعضاء المجلس العلمي وتوزيعهم حسب مختلف الاطراف التي يتكون منها طبقا للفصل 8 من هذا الامر، ويضبط رئيس الجامعة أجل تقديم الترشحات لعضوية المجلس العلمي وتاريخ اجراء الانتخابات ولا يمكن مديرى الاقسام ان يقدموا ترشحهم طيلة ما باشرتهم لهم ويسوت كل اطار تدريس وبحث لعدد من المرشحين من صفته يطابق عدد المناصب من هذا الصنف المزمع تسديدها في المجلس العلمي.

ويتولى الاشراف على مكتب التصويت وفرز الاصوات الكاتب العام للمؤسسة، ويمكن للمترشحين ان يحضروا عمليات التصويت والفرز، وفي صورة حصول تساو في الاصوات يصرح بانتخاب الاعلى في الرتبة، وعند التساوي في الرتبة، فالاقدم فيها، وعند التساوي، فالاكبر سنًا.

الفصل 12 - يجتمع المجلس العلمي مرة كل شهر وكلما دعاه المدير الى الانعقاد، او يطلب من اغلبية اعضائه، من اطار التدريس والبحث.

ولا تصح اجتماعات المجلس الا بحضور نصف اعضائه على الاقل وعند عدم توفر هذا الحضور يدعى لاجتماع آخر يعقد في طرف أسبوع على الاكثر وذلك مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 13 - في صورة عدم وجود ترشحات من بين اعضاء هيئة التدريس والبحث يعن وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة العضو او الاعضاء

الناقصين من بين المدرسين المباشرين بالمعهد مع احترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا الامر.

وإذا كان عدد الدين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي لا يسمح بإحترام التوزيع المنصوص عليه، تضييق اجراءات القليل بالنسبة لكل سنة بهذا المجلس بقرار من وزير التربية والعلوم ووزير الشباب والطفولة، يؤخذ باقتراح من رئيس الجامعة وفي صورة حدوث شغور بالمجلس العلمي يصل الى نصف اطار التدريس والبحث يقع تعويضه طبقا للفصل 8 من هذا الامر.

الفصل 14 - يتولى الكاتب العام للمعهد كتابة المجلس ويعد محاضر الجلسات.

الباب الرابع

الاقسام

الفصل 15 - يشتمل المعهد الاعلى لاطارات الطفولة على اقسام تضييقها بقرار من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم باقتراح من رئيس الجامعة بعد اخذ رأي مدير ويحدد القرار ما اذا كان القسم مشتملا على مجلس للقسم وفي حالة وجود مجلس للقسم فإن مجلس الجامعة يضييق تركيبه ومشمولاته.

الفصل 16 - يشمل القسم كافة اعضاء اطار التدريس والبحث بالمعهد المتخصص الى رتب التعليم العالي والمماثلين لهم والمباشرين في اختصاص او مجموعة من الاختصاصات المتقاربة.

الفصل 17 - يقترح القسم برامج التكوين ويشهد على تنفيذها وعلى إنجاز الطرق البيداغوجية وتحسينها كما يقترح برامج البحث ويتبع تنفيذها وينسق البحوث النجزة في اطار مختلف الوحدات والمخابر والتجهيزات الموسوعة على ذمتها ويقترح تنظيم الاستعمال الامثل للوسائل والتجهيزات التي تهم ميدان.

الفصل 18 - يمكن للقسم ان يقصد الى المجلس العلمي بكل اقتراح ذي صبغة علمية ويداعجية ويستشار في الاطار نفسه من قبل المدير. وفي اطار الاعتمادات التي تضييقها ميزانية المعهد يقترح القسم على المدير برامج استعمال اعتمادات التصرف والتجهيز الضرورية لانشطته في التكوين او البحث كما يقترح القسم حاجياته من اطار التدريس والبحث.

الفصل 19 - مدير اقسام مكلف تحت سلطة المدير بتنظيم الدروس وتنشيط مختلف مراحل الدراسة وحسن سير برامج البحث والتربصات.

الفصل 20 - ينتخب مدير القسم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من بين أئسادة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين او عند التعذر من بين الاساتذة المساعدين او المساعدين وانا لم يقدم اي ترشح او قدم ترشح واحد من رتبة أستاذ او أستاذ محاضر فإنه يمكن قبول الترشحات من رتبة أستاذ مساعد كما يمكن ان ينتخب من بين اطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة وبالنسبة للالقسام التي لها مجلس للقسم فإن الانتخاب يقع من طرف اعضاء هذا المجلس، وعند تعذر الانتخاب يعين رئيس الجامعة مدير القسم من بين اطار التدريس والبحث بالمعهد بعد اخذ رأي مدير المعهد.

وفي كلتا الحالتين يعين مدير القسم بقرار مشترك من وزير التربية والعلوم والشباب والطفولة.

تضييق طرق سير عمل القسم وكذلك طرق انتخاب مدير القسم بالترتيب الداخلي للجامعة

الباب الخامس

مركز البحث والتوثيق

الفصل 21 - تتمثل مهمته في تشجيع البحث والتوثيق في نطاق انشطة الطفولة وهو مكلف خاصة بـ

- تحديد حاجيات مختلف قطاعات انشطة الطفولة في مجال البحث والتوثيق

- ضبط الاولويات في هذا الميدان وذلك بالتشاور مع مختلف الهياكل المعنية بالمعهد

- اعداد برامج البحث والشهر على انجازها.

- يمكن للمركز في هذا الصدد ان يتعاون مع كل هيكل او ذي كفاءة من شأنه ان يسر له القيام بمهمته

ويحتوي المركز على :

* وحدة النشر والتوثيق والترجمة وتمثل مهمتها في :

جمع المعلومات والمشاريع المنجزة في ميدان الطفولة وضمان توثيقها.

* وحدة البحث البيداغوجية والفنية وتمثل مهمتها في :

إنجاز دراسات وبحوث لها علاقة بالدراسة الفيسبوكية والتنمية الاجتماعية والتثقيفية والتربوية للأطفال في سبيل نظر حسن للبرامج في هذا الميدان

الفصل 22 - يسهر رئيس مركز البحث والتوثيق تحت سلطة مدير المعهد الأعلى لاطارات الطفولة على القيام بمحفل مهمات المركز وتنسيق وحدته، وبغير باقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم من بين الأعوام الذين توفر فيهم شروط إسناد خطة كافية مدير إدارة طبقاً لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988

الفصل 23 - يمكّن رئيس مركز البحث والتوثيق بمفعّل وامتحانات كافية مدير إدارة مرکزية.

الفصل 24 - يساعد رئيساً الوحدتين رئيس المركز على حسم سير الوحدتين الراجعتين إليهما بالنظر وتقدّم تعميمهما بأقتراح من وزير الشباب والطفولة من بين الأعوام الذين توفر فيهم شروط إسناد خطة رئيس مصلحة إدارة مرکزية طبقاً لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فبراير 1988.

ويتمكّن رئيساً وحدتي مركز البحث والتوثيق بمفعّل وامتحانات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

الباب السادس

الكاتب العام

الفصل 25 - يكلف الكاتب العام للمعهد الأعلى لاطارات الطفولة تحت إشراف المدير، بادارة المصالح الإدارية والمالية للمعهد وبالسهر على النظام وحسن السيرة داخل المعهد ويقوم بالكتابة لمختلف مجالس المعهد وهو يعين بأقتراح من وزير الشباب والطفولة ووزير التربية والعلوم بعد أخذ رأي رئيس الجامعة من ضمن اطارات التي توفر فيها شروط التسمية في هذه الخطة التي تم ضبطها بالامر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ابريل 1991 المشار اليه اعلاه.

الباب السابع

مجلس التأديب

الفصل 26 - ينظر مجلس التأديب بالمعهد الأعلى لاطارات الطفولة في كل إخلال بالواجبات الجامعية داخل المعهد طبقاً لاحكام الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المشار اليه اعلاه.

العنوان الثالث

التنظيم المالي

الفصل 27 - تتكون موارد المعهد الأعلى لاطارات الطفولة من :

- منح واعتمادات البردية.
- موارد مقاييس اداء الخدمات.
- الاقتراضات، والهبات، والعطايا بعد مصادقة سلطة الاشراف.
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال عليه.

- الموارد الذاتية

- الموارد الاشتراكية التي تشتمل على الاعتمادات التي ترصدها الدولة والجماعات العمومية المدنية أو الهيئات الوطنية والدولية للمعهد قصد المساهمة في انجاز برامجها

العنوان الرابع

نظام الدراسة

الفصل 28 - تشتمل الدراسة بالمعهد الأعلى لاطارات الطفولة على مراحل تكوين مختلفة

* مرحلة للحصول على شهادة مربي طفولة.

* مرحلة للحصول على الاستاذية في علوم وتقنيات الطفولة.

* مرحلة للحصول على شهادة الدكتوراه في علوم وتقنيات انشطة الطفولة.

وتضطجع برامج الدراسة ونظام الامتحانات للحصول على الشهادات المذكورة طبقاً للالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989.

أحكام مختلفة

الفصل 29 - ترسم المناهج القومية والقروض الجامعية مختلفاً، مراحل الدراسات المذكورة أعلاه طبقاً للمقاييس والتراخيص المعهود بها في دواوين الشؤون الجامعية.

الفصل 30 - تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر انتشار اليه اعلاه، عدد 13 لسنة 1984 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984

الفصل 31 - وزراء المالية والتربية والعلوم والشباب والطفولة مكلفوون كل ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالراي الرسمى للجمهورية التونسية

تونس في ٥ أكتوبر 1992

زين العابدين بن علي

الأمر عدد 1006 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 المتعلق
بإتمام الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992
المتعلق بتنظيم المعهد العالي لإطارات الطفولة

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1006 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لإطارات الطفولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

الفصل 25 مكرر : يساعد الكاتب العام في أداء مهامه :

- كاتب أول مكلف بالموظفين والبنية الأساسية والتجهيزات يسمى بأمر باقتراح من وزيري الشباب والطفولة والتعليم العالي بعدأخذ رأي رئيس الجامعة، من بين المرشحين الذين تتتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث طبقاً لاحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المشار إليه أعلاه.

- كاتب مكلف بالبيت والمطعم يسمى بأمر باقتراح من وزيري الشباب والطفولة والتعليم العالي بعدأخذ رأي رئيس الجامعة من بين المرشحين الذين تتتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاتب مؤسسة تعليم عال وبحث طبقاً لاحكام الأمر عدد 517 لسنة 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزراء الشباب والطفولة والمالية والتعليم العالي مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالراي الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 1997 .

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 وخاصة الفصل 72 منه،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى لإطارات الطفولة،

وعلى رأي وزيري المالية والتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 1804 لسنة 1992 المؤرخ في 5 أكتوبر 1992 المشار إليه أعلاه، فصل 25 مكرر الآتي :